

كما يتعين عليها كذلك تنفيذ كل التعليمات والمقررات التي تبلغها لها الوزارتين المعنيتين.

تشتمل مؤسسة الرعاية خاصة على :

- وحدات عيش،
- محلات إدارية،
- مصالح عامة،
- محلات فنية وتوابعها،
- فضاءات ومساحات خضراء للتنشيط والترفيه.

#### العنوان الثاني

##### في البنية الأساسية والمحلات والتجهيزات

لا تمنح رخصة إحدات مؤسسة رعاية طبقاً لأحكام الفصلين 3 و 4 من هذا الأمر المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحدات وتسيير المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين إلا للمؤسسة التي تضمن الشروط الخصوصية للإقامة التي توفر للمسنين الراحة الجسمية والنفسية.

تعتبر شروط خصوصية للإقامة على معنى الفقرة السابقة لكراس الشروط هذا :

- إختيار موقع تواجد مؤسسة الرعاية :

يجب أن تتواجد مؤسسة الرعاية بمجمع سكاني وذلك لتجنب المسنين العزلة وتمكينهم من سهولة الاندماج في حياة المجموعة،

ويتعين أن تتواجد مؤسسة الرعاية بعيداً عن مناطق الضجيج (سكة حديدية، طريق كثيفة الحركة، مطار إلخ...)،

ويجب أن تنتصب بناية مؤسسة الرعاية باتجاه يضمن دخول أشعة الشمس ويجنب الرطوبة.

- شروط الرفاهة والصحة والسلامة :

بالإضافة إلى ضرورة موافقتها لقواعد الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يتعين على مؤسسة الرعاية أن تكون مجهزة وجوباً بـ :

- التدفئة المركزية،

- التكييف،

- وسائل إستشعار ومقاومة الحرائق،

- مساحة خضراء مهيئة.

ويجب على مؤسسة الرعاية أن تبرم عقد تأمين لحماية المقيمين ضد الاخطار التي قد يتعرضون لها داخل المؤسسة.

كما يتعين أن تكون مؤسسة الرعاية محمية بسياس ذو ارتفاع كاف.

لا يمكن أن تتجاوز طاقة الإستيعاب بكل وحدة عيش 12 مسناً.

يجب أن يحتوي مدخل مؤسسة الرعاية على معبر قليل الارتفاع (2 أو 3 أدرج) مدعم بمطلع مرور خاص بالأشخاص المعوقين من ذوي الحركة المحدودة، يفضي إلى باب له مصراعين لا يقل عرضه عن 1,20 م ويكون العرض الأدنى لأحد مصراعي الباب 0,86 م كما يتعين توفير فضاء إنتقالي لهذا المدخل.

تتكون مؤسسة الرعاية إما :

- من طابق سفلي،

- أو من طابق سفلي وطابق علوي واحد،

- أو من طابق سفلي وطابقين علويين مجهزين وجوباً بمصعد.

وفي صورة وجود مؤسسة رعاية ذات طابقين، يخصص الطابق الثاني لإدارة المؤسسة والمصالح الإجتماعية والثقافية التابعة لها.

ويجب أن تكون المصاعد صالحة لنقل الأشخاص المعوقين العاجزين عن الحركة أو محدودي الحركة والمنتقلين بواسطة كرسي متحرك وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتكون الدرج غير زالجة وقليلة الارتفاع وتخول الصعود البطني مع إمكانية تواجد منبسطات إستراحة.

#### كراس الشروط

المتعلق بضبط المواصفات الفنية من حيث إمكانيات ومحلات وتجهيزات وأعاون المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين

#### العنوان الأول

##### أحكام عامة

عملاً بأحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وكذلك أحكام الفصل 2 من هذا الأمر المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحدات وتسيير المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين، يضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة والمواصفات الفنية الملائمة لإحدات مؤسسات رعاية المسنين المسماة فيما يلي «مؤسسات الرعاية».

تعهد المراقبة الفنية والصحية لمؤسسات الرعاية إلى المصالح المختصة لوزارتي الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية.

ويجب على مؤسسة الرعاية أن تيسر للأعاون المفوضين من قبل الوزارتين المذكورتين القيام بمهام المراقبة المنوطة بمهدهم.

ويجب أن تكون الدرج كذلك متنسعة لمروور النقلات ومجهزة بمتكآت حامية من الجهتين.

يتعين أن تكون أرضية مؤسسة الرعاية غير زالجة وعازلة للضجيج. ولا يمكن أن تتجاوز البروز أو فوارق الإرتفاع 2,5 سم.

يتعين تجنب الممرات الطويلة على أن لا يقل عرضها عن 1,40 م ويجب أن تكون صالحة لمروور ودوران الكراسي المتحركة والنقلات.

كما يتعين كذلك تواجد متكآت حامية على طول المسالك.

يتعين أن تكون جميع الأبواب صالحة لمروور كرسي متحرك أو نقالة بحيث لا يقل عرضها عن 0,90 م.

كما يتعين أن تفتح أبواب بيوت الراحة وبيوت الإستحمام إلى الخارج.

تقدر طاقة الإستيعاب القصوى بكل غرفة من غرف وحدات العيش 4 أسرة، وحددت المساحة الدنيا لغرف النوم كالآتي :

- 9 متر مربع للغرف ذات السرير الواحد

- 14 متر مربع للغرف ذات السريرين

- 19 متر مربع للغرف ذات الثلاث أسرة

- 24 متر مربع للغرف ذات الأربع أسرة.

كما يجب أن تتوفر بكل وحدة عيش، غرفة للأزواج تقدر مساحتها الدنيا بـ 14 متر مربع تكون مجهزة ببيت راحة. ويجب أن تقضي الغرف إلى فضاء مشترك للإلتقاء والتبادل.

ويتعين أن يستجيب إتجاه الغرف للظروف المثلى لدخول أشعة الشمس والتهوية.

هذا، ويجب أن لا تحرم المتكآت الحامية ومتكآت وشبكات النوافذ والشرفات المسن الجالس داخل الغرفة من التمتع بالمشهد الخارجي.

يتعين توفير أجهزة مناداة بكل غرفة وبالجموعات الصحية المشتركة. كما يجب أن تكون الغرف مجهزة بخزانات ذات عمق لا يقل عن 0,60 م وسهلة الإستعمال.

يتعين تجهيز كل وحدة عيش بمجموعة صحية تتكون من :

- بيت إستحمام به مغسل ذو عمق مسطح غير زالج ومجهز بوسائل تيسر حركات النزول والخروج،

- مرش يوقر الماء الساخن والبارد،

- (2) بيتي راحة،

- (2) مغسلين،

- حوض تبوّل للرجال.

ويتعين أن تكون هذه التجهيزات مصنوعة من مواد غير زالجة ومجهزة بمتكآت حامية أو بوسائل ماثلة.

ينبغي أن تخصص لفائدة الزائرين بمدخل المؤسسة دورات مياه للرجال وأخرى للنساء.

يتعين على مؤسسات الرعاية توفير :

- قاعة جلوس (30 متر مربع على الأقل) لكل وحدة عيش، على أن يخصص ركن صغير منها للقاءات العائلية،

- ركن مطبخ أو ركن لتسخين الأكل.

يتعين أن تكون مؤسسة الرعاية مجهزة بـ :

- محلات إدارية،

- محل تمرير مطابق للمواصفات المحددة بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995،

- قاعة خزن أو مغارة لحفظ المواد الغذائية وذلك طبقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- حجرة ملابس ومركب صحي لأعوان المؤسسة،

- قاعة أكل ملائمة للمقيمين،

- مطبخ مركزي يحتوي على الأجهزة الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد والخزن وامتصاص الدخان وتتكون من ركن لإعداد وطهي المأكولات يحتوي على أحواض مناسبة مع توفير الماء الساخن والبارد وركن لحفظ المواد الغذائية وركن للخزن،

- غرفة غسل مجهزة بالآلات المناسبة،

- سيارة إسعاف تستجيب للشروط القانونية المتعلقة بالنقل الصحي أو إبرام عقد مع مؤسسة خاصة للنقل الصحي مرخص لها من قبل وزارة الصحة العمومية وذلك طبقا لمقتضيات القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والأوامر عدد 728 و 729 و 730 لسنة 1992 المؤرخة في 20 أفريل 1992.

يتعين على مؤسسة الرعاية كذلك تهيئة قاعة للأنشطة الثقافية والترفيهية وذلك باعتبار عدد المقيمين على أن لا تقل مساحتها عن 80 متر مربع.

### العنوان الثالث

#### أعوان مؤسسات الرعاية

يتكون الإطار المكلف بتسيير مؤسسة الرعاية من :

أ- إطار إجتماعي :

- عونين إجتماعيين مختصين.

ب- إطار ثقافي وتنشيطي :

- منشط واحد إذا لم يبلغ عدد المقيمين 50 مقيما، أما إذا تجاوز العدد 50 مقيما فإنه يجب إنتداب منشطين إثنين (ذكر وأنثى).

ج- إطار طبي وشبه طبي :

- طبيب (متعاقد) أو طبيب يعمل كامل الوقت إذا تجاوز عدد المقيمين ثمانين (80) مقيما،

- ممرضين إثنين مختصين مكلفين بتسيير محل التمريض وبضمان الحصص الإستمرارية.

د- أعوان للرعاية المباشرة :

- عون للرعاية المباشرة لكل مجموعة تتكون من 6 مقيمين.

يسير مؤسسة الرعاية مدير مكلف بالسهل على حسن سير المؤسسة إداريا واجتماعيا.

ويشترط أن يكون المدير متحصلا على شهادة جامعية ذات صبغة إجتماعية أو تربوية أو طبية تعادل على الأقل سنتين من التعليم العالي وأن تتوفر لديه تجربة كافية في مجال الرعاية الإجتماعية.

ويستعين المدير في تسيير مؤسسة الرعاية بكتابة وأعوان إداريين.

### العنوان الرابع

#### في الخدمات التي توفرها مؤسسات الرعاية

يجب على مؤسسة الرعاية أن توفر حاجيات الإقامة الأساسية للمسنين المتمثلة خاصة في :

- التغذية : يجب أن تكون متوازنة ومراعية لقواعد التغذية السليمة وللحالة الصحية للمسن. ويتم وجوبا المصادقة على القائمة الأسبوعية للوجبات اليومية من طرف فني مختص في التغذية diététicien.

- الأغذية والفرش والملبس : يجب أن تكون ملائمة لكل فصل من فصول السنة،

- الثقافة والأنشطة الترفيهية : يتعين على مؤسسة الرعاية تسيير ظروف القراءة والمطالعة والأنشطة الثقافية والترفيهية والقيام بالواجبات الدينية.